

قرار رقم ( ١٥٧ / م ن / ١ )

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم ٢٣/ لعام ٢٠٠٢ ،  
وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١/٦٢٧٠ تاريخ ١٧/٨/٢٠٠٥ ، حول التأكيد على كتاب  
رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٣٦٥٩ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٥ بشأن ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء  
المنعقدة بتاريخ ١٦/٨/٢٠٠٥ حول أهم مقررات المؤتمر الوطني الأول للصناعة المتضمنة :  
- اخذ القيمة السوقية للعقارات وقيمة مراكز التحويل والمولدات الاحتياطية والآلات كضمان لفتح  
تسهيلات ائتمانية لحساب جاري مدين ( وليس قرضاً ) مع الأخذ بعين الاعتبار قيمة استهلاكها  
السني واعتبارها ضماناً .  
- وضع آلية مناسبة بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لتقديم تسهيلات مالية كحسم جزء  
من الفوائد المترتبة على الحساب الجاري المدين وليس قروضاً لقاء توظيف عمال جدد وتسجيلهم  
بالتأمينات الاجتماعية ودفع ضريبة رواتب أجور لوزارة المالية ،  
وعلى قرار لجنة ادارة مصرف سورية المركزي رقم ٦٢٦/ل أ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠٥ ،  
وعلى مذكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٥ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ - الطلب الى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية اعتماد القيمة السوقية للعقارات  
وقيمة مراكز التحويل والمولدات الاحتياطية والآلات المقدمة من قبل الصناعيين السوريين  
كضمان للتسهيلات الائتمانية الممنوحة لهم بصورة حساب جاري مدين بعد تنزيل قيمة  
استهلاكها السني .

مادة ٢ - التأكيد على مضمون قرار مجلس النقد والتسليف رقم ( ١٤٨ / م ن / ١ ) تاريخ  
١٩/٦/٢٠٠٥ المتضمن التوصية بإحداث صندوق دعم للفوائد لدى هيئة مكافحة البطالة

وذلك للتسهيلات المالية الممنوحة للصناعيين لقاء توظيف عمال جدد والمتمثلة بحسم جزء من الفوائد المترتبة على الحساب الجاري المدين المشار اليه أعلاه .  
مادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٢/٨/٢٠٠٥

رئيس مجلس النقد و التسليف  
الدكتور أديب ميالة

مصدق  
رئيس مجلس الوزراء  
المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد و التسليف  
هـنـاء عـودة